

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.

ومسألة المصنف هنا من القاعدة لكن المذهب هنا خلاف ما قاله في القواعد .
قوله وإن قال إن أمرتك فخالفتني فأنت طالق فنهاها فخالفته لم يحنث إلا أن ينوي مطلق
المخالفة .

هذا المذهب اختاره أبو بكر وغيره .

وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي .

وقدمه في الخلاصة والشرح والفروع والنظم .

قال بن منجا في شرحه هذا المذهب .

ويحتمل أن تطلق مطلقا جزم به في المنور وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير
واختاره بن عبدوس في تذكرته .

وقال أبو الخطاب إن لم تعرف حقيقة الأمر والنهي حنث .

قلت وهو قوي جدا .

قال في القواعد الأصولية ولعل هذا أقرب إلى الفقه والتحقيق \$ فائدتان .

إحداهما عكس هذه المسألة مثل قوله إن نهيتك فخالفتني فأنت طالق فأمرها وخالفتها لم
يذكرها الأصحاب .

وقال في القواعد الأصولية ويتوجه تخريج على هذه المسألة ألا يفرق بينهما بفرق مؤثر
ليمتنع التخريج انتهى .

قلت علل المصنف والشارح القول بأنها تطلق بكل حال بأن الأمر بالشيء نهى عن ضده والنهي
عنه أمر بضده انتهي .

وقد قال معنى ذلك الأصوليون .

الثانية لو قال إن كلمتك فأنت طالق ثم قاله ثانيا طلقت واحدة وإن